

## جريدة الجمهورية 4/8/2012

### المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ردت دفوع المماثلة والتسويق .

لا ننكر حق مكتب الدفاع التابع للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان ممارسة حق الدفاع وتأدية قسطه إلى العلى في هذا المجال ، إلا أن المعضلة تكمن في إنكار الجهة التي تقف وراء المتهمين حق العدالة الدولية ، هذه العدالة التي ينشدها اللبنانيون في مثل المتهمين أمام قوس هذه المحكمة ، لأن من يثق ببراءته لا يخشى من تسليم نفسه إلى هذه المحكمة أو أقله قبول إستجوابه عبر نظام المؤتمرات المتلفزة " Video conférence " سنداً لأحكام المادة /105/ من قواعد الإجراءات والإثبات من دون أن يخضع المتهم للتوقيف .

لكن هذا الموقف السلبي ليس في صالح المتهمين الذين عجزوا حتى الساعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إثبات عدم صحة الإتهام أقله فيما صدر عن الجهات السياسية التي ترعاهم أو ما صدر عن مكتب الدفاع الذي ينقل بصورة أو بأخرى وجهة نظرهم لجهة طلب إعلان عدم إختصاص المحكمة إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة /90/ من قواعد الإجراءات والإثبات لنشوءها بطريقة غير دستورية وغير قانونية وهي إنتقائية وأن صلاحيتها تمس السيادة اللبنانية وتمارس دوراً مناط أصلاً بالقضاء اللبناني ...

كل هذه الدفوع التي سبق أن أشرنا إلى اعتبارها دفوعاً للمماثلة وللإستمرار في الإغتيال في مقالنا المنشور في 2012/7/7 وفي هذه الصفحة بالذات ، إن من أثار هذه الدفوع يدرك أن نشأة هذه المحكمة لا علاقة لها بالآلية المنصوص عنها في المادة /52/ من الدستور اللبناني لجهة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها ولا تمس بسيادة القضاء اللبناني ولا بدور الحكومة أو مجلس النواب ، كونها نشأت بإرادة منفردة

عن مجلس الأمن لم يكن للبنان دوراً فيها بعدما كفت يد السلطات اللبنانية (المجلس النيابي) التي وضعت عقبات أمام نشأة هذه المحكمة بموجب إتفاق توقعه الأمم المتحدة من جهة إستناداً إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، والدولة اللبنانية من جهة أخرى ممثلة بالحكومة اللبنانية ويصادق عليه مجلس النواب إستناداً إلى المادة /52/ من الدستور اللبناني .

أما الطامة الكبرى فتكمن في كون فريق الدفاع ومن يمثله لا يزال يعتقد أن هناك إتفاقاً غير مكتملة شروطه لوجوب إعتبره نافذاً وصحيحاً ومصادقاً عليه وفقاً للدستور ، وهذا قمة الضلال أو الظهور بمظهر المضلل ، وقد حسمت غرفة الدرجة الأولى لدى هذه المحكمة هذا الأمر عندما أكدت في قرارها الصادر في 2012/7/30 أن المحكمة الخاصة بلبنان نشأت بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار 1757 الصادر في 30 أيار 2007 .

Le TSL a été crée par le Conseil de sécurité des Nations Unies en vertu de la résolution 1757 adoptée en Mai 2007.

كما أكدت غرفة الدرجة الأولى في متن قرارها أن القرار 1757 شكّل الأساس الوحيد لقيام هذه المحكمة

" La résolution 1757 constitue le seul fondement du tribunal " .

وبالتالي ليس هناك من أساس آخر لنشأة هذه المحكمة .

وقد ختمت قرارها معتبرة أن لبنان وبصفته عضو في منظمة الأمم المتحدة يقع عليه عائق تنفيذ الموجبات الواردة في هذا القرار .

... Et le Liban en tant que membre de l'organisation des Nations Unies, s'est acquitté des obligations qui sont les siennes aux termes de cette résolution."

وعليه نردد ما قلناه قبل صدور هذا القرار إن موقع الدولة اللبنانية تجاه القرار 1757 هو كموقع المواطن اللبناني الذي يخضع للقوانين اللبنانية ، هكذا أيضاً تخضع الدولة اللبنانية للقانون الدولي ، إلا إذا شاءت أن تتفكّلت من أحكامه كما تفعل إسرائيل وإيران وكوريا الشمالية ، يذكر أنها نفذت الشق المتعلق بحصة لبنان بتمويل المحكمة ، وإن جاء هذا التمويل فيه شيء من الإلتباس .

ونشير هنا إلى أن القرار الذي اتخذته المحكمة في إطار البت بالدفع بعدم الإختصاص يقبل الإستئناف وفقاً لأحكام الفقرة " جيم" من المادة /90/ من قواعد الإجراءات والإثبات كون هذا الدفع هو من الدفوع التي تقبل الإستئناف ، لكننا نرى وفقاً لما بيّناه اليوم وبالأمس أن رد دفوع المماثلة هو المصير النهائي لها بدايةً واستئنافاً مهما تكررت سواء في دعوى الرئيس الشهيد رفيق الحريري أو في سواها لا سيما تلك الدعاوى التي قررت المحكمة النظر فيها لوجود تلازم بينها وبين الجرائم الواقعة ضمن صلاحية المحكمة . ونختم بالقول إنه مما لا شك فيه أن هذا القرار سيكون " Arrêt de principe " يصلح لأن يعتمد في كل مرة تحاول قوى التضليل إعتقاد دفوع مماثلة .

المحامي الدكتور أنطوان أ. سعد